

## الإطار الحمائي العام للمعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 18 - 07

## The general protective framework for personal data

## in the law No. 18 - 07

أوكال حسين\*

جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق - الجزائر

البريد الإلكتروني : ohcarret8019@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/03

تاريخ القبول: 2025/05/17

تاريخ الإرسال: 2025/03/01

## ملخص :

مما لا يخفى على أحد من العام و الخاص، أن تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال المتطورة، أصبحت ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها في حياتنا اليومية، نظراً لما توفره من سهولة و سرعة الإتصال بين الأشخاص، و لذلك بات على جل الوحدات في الدولة بما فيها العمومية، أن توظف هذه التكنولوجيايات، ليس فقط لتتواصل مع وسطها الداخلي ( العاملين ) و وسطها الخارجي ( زبائن، مرتفقين، موردين، مقدمي خدمات ) بالمفهوم البسيط للتواصل، و إنما لتطوير توظيف هذه التكنولوجيايات في تقديم الخدمات و / أو السلع، و كذلك في مجالات أخرى متنوعة .

غير أن تبني هذه التكنولوجيايات بصفة شاملة يضع البيانات الشخصية لمستخدميها، و التي تكون محل معالجة، عرضة للكشف و الإستخدام غير المشروع من أي طرف كان، لا سيما مع وجود أنظمة حماية تقنية و قانونية هشة .

و لذلك عكف المشرع الجزائري، على سن القانون رقم 18 - 07، بهدف حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، و التي تكون محل معالجة، هذه الحماية التي سيتم كشف إطارها العام في الورقة البحثية التالية، لا سيما ما تعلق بمبادئها و ضوابطها و الهيئة المكلفة بها، و ذلك بعد استقصاء مختلف المفاهيم التي وضعها ذات القانون .

الكلمات المفتاحية : المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المعالجة؛ حماية؛ السلطة .

\*المؤلف المرسل : أوكال حسين .

**Abstract:**

It is no secret to anyone, whether public or private, that advanced information and communication technologies have become an indispensable necessity in our daily lives, due to the ease and speed of communication they provide between people. Therefore, most units in the country, including public ones, have become To employ these technologies, Not only to communicate with its internal environment (users) and its external (customers, utilities, suppliers, service providers ) with the simple concept of communication, but also to develop the use of these technologies in providing services and/or goods, as well as in other fields. Miscellaneous.

However, the comprehensive adoption of these technologies exposes the personal data of its users, which is subject to processing, to exposure and illegal use by anyone, especially with the presence of fragile technical and legal protection systems.

Therefore, the Algerian legislator has devoted himself to enacting Law 18-07, with the aim of protecting the personal data of Individuals, which is the subject of processing. This protection, the general framework of which will be revealed in the following research paper, especially with regard to its principles, controls and the body responsible for it, after examining the various concepts established by the same law.

**Keywords:** Data of a personal nature; Treatment; protection ; authority.

**مقدمة:**

شهد إستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في شتى المجالات انتشاراً غير مسبوق، فأصبح من غير الممكن تصور قيام نشاط معين بغير توظيف مختلف هذه التكنولوجيات بدعائها و ووسائلها المختلفة .

و غيرها من النشاطات الأخرى تبقى الإدارة العمومية و المرافق العامة بأمس الحاجة لتبني هذه التكنولوجيات من أجل تحسين أداء أنشطتها و تدعيم عملية تواصلها المنتظم و المستمر مع مرتفقيها و كذلك غيرهم .

و قد شهدت الجزائر - و إن جاء ذلك متأخراً - بداية لتوسيع مشروع الحكومة الالكترونية على الصعيد العام لبلوغ مرحلة رقمنة مختلف الدوائر الادارية المركزية أولا ثم تليها غير المركزية، و كذلك إطلاق مختلف مشاريع الإدارة الالكترونية لمختلف المرافق العمومية على الصعيد الخاص، لا سيما، مرفق العدالة، التعليم العالي، البريد و الاتصالات، الضمان الاجتماعي و الحالة المدنية، و يشهد هذا الاتجاه تطوراً في الأونة الأخيرة خاصة مع تأكيد الخطاب السياسي في كل مناسبة على حتمية المضي في مسار الرقمنة الشاملة من دون تقهقر .

بيد أن استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و اعتماد الفضاء الرقمي كوسيلة للاتصال و تقديم الخدمات، أصبح محفوفاً بالمخاطر نظراً للمخارج السلبية التي تمخضت عنها على الصعيد العالمي ككل، سيما و أن تنامي ما يسمى بالجريمة المعلوماتية أو الاجرام الالكتروني أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال<sup>1</sup> بمختلف مظاهرها أصبح يعكس صفو اعتماد هذه التقنيات و توظيفها بشكل آمن، فأصبح المستخدم زبوناً كان أو مرتفقاً أو غيرهما لا يحبذ التعامل في بيئة افتراضية، ما بقيت معطياته و معلوماته الشخصية محل للكشف و التداول من دون إرادته .

و لذلك كان لزاماً تأمين هذا الاستخدام ليس فقط بروتوكولات الأمن السيبراني<sup>2</sup>، وإنما بآليات قانونية لتحقيق أمن المعلومات الشخصية وعدم تعرضها لأفعال الجريمة الالكترونية .

و بالفعل و علاوةً على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة و الموجودة ابتداءً من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة<sup>3</sup> إلى غاية الأمر رقم 21 - 09 المؤرخ في 08 جوان 2021 م المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الادارية<sup>4</sup>، أقر المشرع الجزائري نصاً قانونياً خاصاً بحماية البيانات الشخصية، ألا و هو القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>5</sup>، و الذي جاء تطبيقاً لما أقرته المادة 46 من الدستور الجزائري قبل تعديله سنة 2020، و ذلك في فقرتها الأخيرة و التي جعلت حماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقاً أساسياً يضمنه القانون و يُعاقب على انتهاكه<sup>6</sup>.

فما مبادئ هذه الحماية و ما هي السلطة المكلفة بها ؟ .

و للإجابة على هذا التساؤل، سيتم في النقطة الأولى عرض مختلف المفاهيم ذات الصلة بمنظومة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، علاوة على إبراز مختلف مبادئ هذه الحماية، أما في النقطة الثانية سيتم التطرق للسلطة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

### 1 . مفاهيم ومبادئ الحماية .

لقد تضمن القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) جملة من المبادئ و الأدبيات الأساسية في ميدان حماية و صون المعطيات الشخصية المطروحة في الفضاء الالكتروني، و قبل ذلك كان لزاماً عليه أن يضع بعض المفاهيم ذات الصلة بهذا الميدان .

#### 1 . 1 . مصطلحات بمفهوم القانون رقم 18 - 07 .

قد تختلف نظرة كل شخص لكلمات معينة أو حتى لجمال أو لمصطلحات معينة، فيمكن لكل واحد أن يفسرها بالمنظور أو الزاوية التي يراها مناسبةً لذلك، فيضع معناها وعناصرها المكونة لها و خصائصها و أنواعها بحسب المجال الذي تُوظفُ فيه، فتعريف مصطلح معين في ميدان فلاحي مثلاً يختلف عن تعريفه في ميدان طبي، و النظر إلى مصطلح قانوني في مجال قانون العمل مثلاً يختلف عن منظوره في إطار قانون الوظيفة العمومية .

و لذلك تتدخل بعض النصوص القانونية لا سيما التشريعية منها لضبط المفاهيم التي تتصل بالموضوع الذي تناوله، و تفسيرها بمنظور واضحها سواءً كان مشرعاً أو منظمًا، وذلك لتفادي تركها عرضة لعدة تأويلات و تفسيرات متعددة و متنوعة من حيث معانيها و التي قد تكون متضاربة في جل الحالات .

و في هذا الاتجاه قام المشرع من خلال القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) في مادته الثالثة بضبط عدة مفاهيم تتعلق أساساً بما يلي من نقاط<sup>7</sup>:

#### 1 . 1 . 1 . المعطيات ذات الطابع الشخصي .

كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني"<sup>8</sup> بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى

رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>9</sup>.

فيبدو أن هذا المعنى القانوني لعبارة " المعطيات ذات الطابع الشخصي " جاء موسعاً إلى حد مقبول لأنه شمل على كل ما يُكون هذه المعطيات من صفات شخصية مرتبطة بجسد الفرد أو نفسيته أو وضعيته الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية<sup>10</sup>.

و عليه يمكن تقسيم المعطيات السالفة الذكر إلى صنفين أساسيين :

- معطيات ذات طبيعة إسمية : و تضم إسم الشخص و لقبه، عنوان البريد العادي و عنوان البريد الإلكتروني، المعطيات الصحية، التعريف الجيني، بيانات السوابق العدلية، الحالة المدنية، الصور الشخصية، السيرة الذاتية، تاريخ الإزدياد، مكان الإقامة، مكان العمل ... الخ .

- معطيات إسمية غير مباشرة : كرقم الهاتف، رقم الإنخراط في الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم التعريف الوطني، كلمات الولوج السرية، البيانات البيولوجية و البيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الأصبع، البصمة الوراثية ... الخ<sup>11</sup>.

#### 2.1.1. الشخص المعني .

كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة .

#### 3.1.1. معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الاغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف .

#### 4.1.1. المعالجة الآلية .

هي العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و / أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو إستخراجها أو نشرها .

### 5.1.1. معطيات حساسة .

معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها المعطيات الجينية .

و بتعريفها هذا تشمل المعطيات الحساسة، كل من المعطيات الجينية و المعطيات في مجال الصحة .

#### • - معطيات جينية .

هي كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة .

#### • - معطيات في مجال الصحة .

هي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و / أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك بياناته الجنائية .

و لعل حساسية هذه المعطيات لا تظهر من دقتها أكثر مما تتجلى في أبعادها العرقية والصحية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية كذلك، و هي مجالات لا يسوغ أن تكون محل مغالاة أو مزايدة في إثارتها ما دامت لا ترتبط فقط بالحياة الخاصة للأفراد، و إنما تتعدى لمجال الحياة العامة بما تتضمنه من مقتضيات حماية الحقوق و الحريات العامة<sup>12</sup>.

### 6.1.1. مضمون غير شرعي .

كل مضمون مخالف للقوانين السارية لا سيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام و المضمون ذو الطابع الاباحي أو المنافي للأداب العامة .

### 7.1.1. الاتصال الالكتروني .

هو كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية .

و الملاحظ في هذا الصدد أن القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، قد نقل نفس التعريف الذي منحه القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 م و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ( المذكور أعلاه ) لمصطلح إتصالات إلكترونية، ذلك كونه يعبر عن عملية تقنية لا يمكن تصور اختلافها من ميدان لآخر .

### 8.1.1. المسؤول عن المعالجة .

هو شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالأشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها .  
فيمكن أن يكون المسؤول عن المعالجة المعطيات فردًا أو هيئة عمومية أو خاصة، أو أي منظمة أخرى غير ذلك، و يمكن كذلك أن يتولى هذا المسؤول جميع أطوار المعالجة بنفسه، كما يمكن أن يسند عملية تنفيذ المعالجة لشخص آخر، و ذلك بعد أن يقوم بوضع مخطط المعالجة و كفياتها و أهدافها و وسائل تنفيذها<sup>13</sup>.

### 9.1.1. معالج من الباطن .

كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة .  
و يمكن أن تتحقق المعالجة من الباطن في صورتين، الأولى هي عندما يوكل الشخص المسؤول عن المعالجة إنجاز عملية المعالجة بكل أطوارها إلى شخص آخر .  
أما الصورة الثانية فتكون عندما يتولى المعالج من الباطن عملية تنفيذ المعالجة فحسب، بعد أن قام المسؤول عن المعالجة بإنجاز أطوارها الأولى، من تخطيط و تسطير للأهداف ووسائل التنفيذ<sup>14</sup>.

### 10.1.1. الغير .

يُقصد بـ "الغير" بمفهوم القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه)، هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص و كل كيان آخر من غير الشخص المعني و المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن و كل شخص مؤهل لمعالجة المعطيات و الخاضع للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن .

### 11.1.1. الربط البيني للمعطيات .

و هو أي شكل من أشكال المعالجة التي تتحقق عند إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى<sup>15</sup>.

### 2.1. ما يجب احترامه من مبادئ و ضوابط حمائية .

لا يمكن تصور وجود حماية فعالة - و لو نظرياً - من دون تدعيمها بمبادئ أساسية وروابط قبلية للحيلولة دون أي كشف و تداول للمعطيات الشخصية من دون إرادة الشخص

الذي تعنيه، و لذلك نجد أهم مبدأ وضعه القانون رقم 18 - 07 من خلال المادة 07 منه هو الموافقة المسبقة للشخص المعني، ثم يلي ذلك مبادئ ذات طابع إجرائي سابقة و متزامنة مع عملية المعالجة<sup>16</sup>، و لكن قبل ذلك سطر نفس القانون ضوابط تتعلق بالمعطيات الشخصية محل المعالجة بحد ذاتها.

### 1.2.1. تعيين المعطيات الشخصية المزمع معالجتها.

الأصل أن كل المعطيات الشخصية قابلة للمعالجة، إلا ما تم إستثناءه قانوناً بالنظر إلى طبيعة القائم بهذه المعالجة، و كذلك بالنظر إلى طبيعة المعطيات بحد ذاتها.

#### • - حصر معالجة بعض المعطيات على بعض الأشخاص .

تحدثت المادة 10 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) عن نوع معين من المعطيات الشخصية و المتعلقة بالجرائم و العقوبات و تدابير الأمن، و جعلت عملية معالجتها حكراً على السلطة القضائية و السلطات العمومية و الأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية و مساعدي العدالة في إطار إختصاصاتهم القانونية، و بالتالي لا يمكن لمثل هذه المعطيات أن تكون محل معالجة من أي شخص آخر خارج عن ما عينته المادة 10 أعلاه .

#### • - حصر معالجة المعطيات الحساسة .

تكتسي المعطيات الشخصية الحساسة طابعاً خصوصياً، نظراً لارتباطها ببعض الجوانب التي قد تتعدى الكيان الذاتي للفرد و تمس بالحياة العامة، و لذلك حضرت المادة 18 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) معالجتها مبدئياً، لتقر بعض الإستثناءات على هذا المنع، و ذلك في الفقرة الثانية منها، حيث يمكن الترخيص بمعالجة هذه المعطيات في الحالات التالية :

- لدواعي المصلحة العامة، و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة .

- بناءً على الموافقة الصريحة للشخص المعني .

- في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية ( السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ) .

- إذا كانت معالجة المعطيات الحساسة ضرورية لحماية مصالح الشخص المعني أو شخص آخر .

- في حالة إستحالة حصول موافقة الشخص المعني لوجود عارض بدني أو قانوني .

- عند تنفيذ المعالجة من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية، و ذلك لمعطيات تخص أعضاء هذه المنظمة أو أشخاص يتصلون بهذه المنظمة، بشرط حصول موافقتهم .  
- إذا تعلق الأمر بمعطيات قد صرح بها الشخص المعني علنًا، و باستنتاج موافقته على معالجة هذه المعطيات من تصريحاته .  
- عندما تكون المعالجة ضرورية أو حصرية للإعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء .

- عند معالجة معطيات جينية و القيام بتشخيصات طبية و فحوصات أو علاجات .

1. 2. 2. إعلام الشخص المعني و حصول موافقته المسبقة .

• - حق الشخص المعني في الإعلام .

لضمان مشروعية عملية المعالجة و مصداقية استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي، فرضت المادة 32 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) على المسؤول عن المعالجة أو من يُمثله القيام بإعلام الشخص المعني قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، و اشترطت ذات المادة أن يكون هذا الإعلام :

- سابقا ليس أثناء عملية التجميع أو المعالجة، و ذلك لتمكين صاحب المعطيات من إتخاذ قراره بشأن تقديمها للمعالجة من عدمه<sup>17</sup>.

- بصفة صريحة و من دون لبس، أي بصفة واضحة و مؤكدة و من دون أي غموض<sup>18</sup>.

- أن يكون الإعلام بالعناصر التالية، ما لم يكن قد علم بها الشخص المعني من قبل :

\* - هوية المسؤول عن المعالجة و عند الإقتضاء هوية ممثله .

\* - أغراض المعالجة .

\* - كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما المرسل إليه و مدى إلزامية الرد و الآثار المترتبة

عن ذلك و حقوقه و نقل المعطيات إلى بلد أجنبي .

هذا و إذا كانت المعلومات المزمع جمعها في شبكات مفتوحة، فعلى المسؤول عن المعالجة أن يعلم الشخص المعني إذا لم يعلم سابقًا، بأن معطياته الشخصية قد تكون محل تداول غير مرخص به في الشبكة<sup>19</sup>.

بيد أن المادة 33 من نفس القانون قد أقرت إستثناءات عن إلزامية إعلام الشخص المعني، و هي :

- عندما يتعذر إعلام الشخص المعني، و هنا يلتزم المسؤول عن المعالجة بإشعار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باستحالة الإعلام و تقديم سبب ذلك .
- إذا تمت المعالجة بمقتضى نص قانوني .
- إذا كانت المعالجة لتحقيق أغراض صحفية أو فنية أو أدبية، بصفة حصرية .
- - حصول موافقة الشخص المعني .

تتوقف عملية معالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني بموافقة هذا الأخير أو ممثله الشرعي، بهذه المعالجة<sup>20</sup>، و تخضع هذه الموافقة لقواعد القانون العام أي القانون المدني إذا كان الشخص المعني ناقص أو فاقداً للأهلية، و في كل الأحوال يمكن له أن يتراجع عن هذه الموافقة و لا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو تنفيذاً لعقد يكون طرفاً فيه أو للحفاظ على مصالح يراها حيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و حقوقه و حرياته .

أما إذا تعلق الأمر بمعطيات خاصة بالأطفال، فإن معالجتها تتوقف على موافقة ممثلهم الشرعي أو على ترخيص من القاضي المختص عند الإقتضاء، و يمكن للقاضي هنا الترخيص حتى بدون موافقة ممثلهم الشرعي متى استدعت مصلحة المعني ( أي الطفل ) ذلك<sup>21</sup> .

و في كل الأحوال يمكن للشخص المعني أن يعترض معالجة معطياته الشخصية، مصداقاً لما تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، إلا إذا كانت هذه المعالجة هي تنفيذ لإلتزام قانوني، أو أن حق الإعتراض قد تم إستبعاده صراحةً بعد علم الشخص المعني به و بمقتضياته .

و يكون الإعتراض لأسباب مشروعة ذكرت منها المادة 36 أعلاه واحدة فقط وهي إستعمال هذه المعطيات لأغراض دعائية لا سيما التجارية منها .

### 1. 2. 3. التقيد باجراءات مسبقة على المعالجة .

لا تتوقف معالجة المعطيات الشخصية على موافقة صاحبها فحسب، و إنما يتعين اتباع اجراءات مسبقة لهذه المعالجة، و تتمثل هذه الاجراءات في التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو لترخيص من هذه السلطة و ذلك وفق ما تنص عليه المادة 12 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )<sup>22</sup>.

## • - التصريح .

يودع طلب التصريح من طرف المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقابل وصل استلام، وعندئذ يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة مهامه تحت مسوليته .

## • - الترخيص .

عند تقديم التصريح، إذا تبين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن المعالجة محل الطلب تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة والحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص، تقرر السلطة إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المُسبق ( المادة 17 من القانون رقم 18 - 07 المذكور أعلاه ) .

## 1 . 2 . 4 . احترام بعض الضوابط العامة في عملية المعالجة.

لقد سطر القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) بعض الشروط العامة غير التقنية التي يتعين احترامها من طرف القائم بالمعالجة، و ذلك لضمان وجاهة هذه العملية، و قد وردت هذه الشروط في المادة 9 من ذات القانون على النحو التالي :

- أن تكون المعالجة بطريقة مشروعة و نزيهة .

- أن تكون المعطيات محل المعالجة ؛

\*- ملائمة و مناسبة و مجمعة بقدر الأهداف المحددة الواضحة و المشروعة لعملية المعالجة .

\*- صحيحة و كاملة و محينة عند الإقتضاء .

\*- محفوظة بالشكل الذي يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة مقبولة .

## 1 . 2 . 5 . الإلتزام بمبدأ سرية و سلامة المعالجة .

إن أهم ما يجب أن يتقيد به المسؤول عن المعالجة و كذلك المعالج من الباطن أثناء عملية المعالجة، هو الحرص على سلامة المعطيات الشخصية من الإلتاف أو الضياع أو النشر أو الولوج غير المُرخصين، مع ضرورة وضع تدابير و ضمانات سلامة تتماشى و طبيعة مخاطر المعالجة و كذا المعطيات الواجب حمايتها، و على المعالج من الباطن أن يتصرف على هذا المنوال و على كل ما يمليه عليه المسؤول عن المعالجة بما في ذلك ضرورة التقيد بمبدأ التحفظ و السر المني<sup>23</sup>، و قد ركزت المادة 38 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) على

مسألة السرية و السلامة لما فيها من ضمان لعدم تعريض المعطيات الشخصية للإطلاع والإفشاء، وهذا من أهم ما استهدفه المشرع حين تسطيره لذات القانون<sup>24</sup>.

## 2 . السلطة المكلفة بالحماية .

لم يكتفي القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) بوضع المفاهيم ذات الصلة بالمعطيات الشخصية و تسطير المبادئ و الإجراءات الكفيلة بضمان حماية هذه المعطيات، و إنما أحدث هيئة مستقلة كآلية ملموسة و كانعكاس مؤسسي لروح المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 م ( المذكور أعلاه ) حينما ركزت على حق الأشخاص في الحماية عند معالجة معطياتهم الشخصية، و الذي يُقابل حق و حرية الأشخاص في استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال بشتى وسائلها، فالحق في الحماية هو من حدود حرية توظيف التكنولوجيا الحديثة، و من يسهر على صيانة هذه الحدود، و الموازنة بين ضرورة الحرية و مقتضيات الحماية، هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و التي أنشأها المشرع و منح لها الإمكانيات القانونية و الجهازية لبلوغ هدفها . و من أجل الإحاطة بما تيسر من ما جاء به القانون رقم 18 - 07 بخصوص هذه السلطة، سيتم كشف تنظيمها ثم مهامها .

### 1 . 2 . تنظيم يتلاءم وهدف السلطة .

عندما يتعلق الأمر بتنظيم هيئة أو وحدة أو منظمة بمنظور قانوني، فذلك يشير إلى الشكل الذي منحه لها واضعها و تركيبها الجهازية و عناصرها الهيكلية التي تكونها، هذا من جهة، و من جهة أخرى ينصرف التنظيم إلى تحديد ما يربط عناصر المنظمة و أجهزتها من ترابطات و علاقات على النحو الذي يجعلها متناسقة في عملها و متجانسة في مهامها لكي تُحقق الهدف المنشود من إحداثها .

فكشف تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يقتضي إستقصاء طابعها القانوني و أجهزتها و تشكيلها و تنظيم كل جهاز على حدى .

#### 1 . 1 . 2 . طابعها .

لقد جاءت المادة 22 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، لتلخص الطبيعة القانونية و الشكل الذي تكتسيه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، و يكون مقرها في مدينة الجزائر .

• - هي سلطة إدارية مستقلة .

لم يكن وصف " سلطة إدارية مستقلة " متداولاً في الوسط القانوني منذ الإستقلال، وتطلب ظهوره الإنتظار إلى غاية سنة 1990 م<sup>25</sup>، حيث تم توظيفه و لأول مرة في اللغة القانونية على إثر إحداث المجلس الأعلى للإعلام، بمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 م المتعلق بالإعلام<sup>26</sup>، إذ نصت المادة 59 منه في جزءها على ما يلي :

« يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ... » .

و لربما يعود التأخر في إعتقاد هذا الصنف من الهيئات، لهيمنة الطابع التسلطي للدولة في كل النشاطات إبان فترة الإستراكية، فكانت الدولة هي المُنظم و المنفذ و المراقب و الحكم في نفس الوقت، إلى غاية إمتداد الإنفتاح و تحرير الإقتصاد و مختلف النشاطات و على إثرها تم تبني السلطات الإدارية المستقلة كوسائل لتأطير هذه النشاطات و إتخاذ القرارات بشأنها من دون تدخل الدولة .

- سلطة إدارية .

تُشير كلمة "سلطة" ( autorité ) في مدلولها اللغوي إلى القدرة في إتخاذ القرار والأمر وإخضاع الغير لإرادة صاحب السلطة<sup>27</sup>، غير أن كلمة " سلطة " اصطلاحاً لا تعني الأمر والإخضاع بالمفهوم الصارم و المُطلق، و إنما تُعبر عن المكنة و القدرة على التصرف و إتخاذ القرار بالمفهوم القانوني المُأطر، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كذلك أي " سلطة" بناءً على المعيار العضوي و المعيار المادي ( الوظيفي )، فبالمنظور العضوي تُعد هذه السلطة هيكلاً مكلفاً بالتصرف في ميدان معين و له صلاحية إتخاذ القرارات الإدارية بما يحوزه من إمتيازات في مجال تدخله، و ذلك في اتجاه بلوغ غاية واحدة ألا و هي صيانة المصلحة العامة .

أما وظيفياً، فإن مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي إدارية في طابعها و تعود في أصلها للدولة ككيان إداري أو أحد هيئاتها الإقليمية أو المرفقية الإدارية ( حماية المعطيات الشخصية، تنظيم، توقيع جزاءات )، و تستهدف تحقيق المصلحة العامة .

- مستقلة .

تعتبر الاستقلالية ركناً أساسياً بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، إذ تتجلى في صلب تسميتها<sup>28</sup>، و قد أقرت المادة 22 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) ما يمكن وصفه

على أنه إستقلالية أفقية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بمعنى أنها منفصلة عضويًا ووظيفيًا عن كل المؤسسات و الهيئات والوحدات الأخرى في الدولة عموميةً كانت أم خاصة .

فعضويًا تظهر السلطة على أنها مستقلة وجودياً وهيكلياً عن أي شخص آخر في الدولة<sup>29</sup>، بينما تتجلى الإستقلالية الوظيفية للسلطة في كونها لا تخضع في تأدية مهامها - التي تقتضي بالضرورة وجود إستقلالية - لأي تأثير لا من جانب الدولة و هيئاتها و لا من جانب أي شخص موجود في ميدان عملها ( الأشخاص المعنيين ، المسؤولين عن المعالجة، المعالجين من الباطن... الخ ) .

#### • - موضوعة لدى رئيس الجمهورية .

توضع بعض الهيئات سواء كانت سلطات أو مجالس أو حتى مؤسسات لدى رئاسة الجمهورية بغية ضمان الحد الأقصى من الإستقلالية و منحها بعض السمو الذي تقتضيه مهامها، و لا يعني ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي ينشئها في كل الحالات، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أنشأها المشرع و لكنه وضعها لدى رئيس الجمهورية<sup>30</sup>.

#### • - تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري .

يتوقف وجود الشخص المعنوي على إرادة النصوص القانونية، بخلاف الشخص الطبيعي الذي يقترن بالطبيعة<sup>31</sup>، و لعل الهدف من الإعراف بالشخصية المعنوية لكيانات غير طبيعية، هو فصلها عن الأشخاص التي أنشأها من جهة، و عن الأفراد القائمين بتسييرها و تشغيلها، من جهة أخرى<sup>32</sup>، و جعلها كالفرد لديها حقوق و عليها واجبات .

و قد منحت المادة 22 فقرة ثانية من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و أتبع ذلك بتقرير إستقلالها المالي و الإداري، و الذي من المفروض أن لا يتم تقريره قانوناً لأنه هو نتيجة حتمية لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية<sup>33</sup>.

و يتحقق الإستقلال الإداري و المالي للسلطة، بوصفه إستقلال عمودي، بعدة مظاهر وهي :

- تتمتع السلطة بهياكل إدارية خاصة ( propre ) بها، أو ما يمكن تسميتها بالإستقلالية الجهازية، و تتمثل هذه الأجهزة في؛ رئيس السلطة و الأمانة التنفيذية<sup>34</sup>.

- إختصاص السلطة في تقرير نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات تنظيمها و سيرها.
  - إستقلالها و سلطتها في أداء مهامها من دون تدخل أي كان، لا سيما فيما يتعلق بمنح تراخيص المعالجة و تلقي التصريحات .
  - تمتعها بذمة مالية خاصة بها، و ما يستتبع ذلك من ؛
  - \*- حريتها في التصرف بأموالها، أي الإستقلالية في التسيير، ولكن في حدود ما هو مخول لها من مهام، أو ما يُعبر عنه بقيد التخصص .
  - \*- سلطتها في تقدير ميزانيتها التي تُقيد في ميزانية الدولة .
  - \*- أهليتها و حريتها في تلقي الهبات و قبول الوصايا .
- و تخضع في ذلك للمراقبة المالية العمومية، كما تشير إليه المادة 22 ( فقرة ثالثة ) من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، وذلك أن أستقلاليته في تسيير أموالها ليست بمطلقة .

### 2.1.2 . تكوينها .

- إذا كانت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي سلطة إدارية مستقلة كما سبق شرحه، فلا بد أن يكون لها تكوين بشري و هيكل خاص بها أي أجهزة خاصة بها تتولى تأدية مهامها لبلوغ هدفها، و هذا ما تيقن به المشرع من خلال القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، إذ خصها بأعضاء على رأسهم رئيس و أمانة تنفيذية تضم عدة مصالح .
- - الأعضاء .

تشكل السلطة بحسب ما أقرته المادة 23 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، من ؛

- عضوان يختارهم رئيس الجمهورية، من بينهم ذوي الإختصاص في مجال نشاط السلطة .
- 3 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة .
- عضو عن كل غرفة من البرلمان، يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور .
- ممثل واحد عن كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالبريد

والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية و التكنولوجيات و الرقمنة، وزارة الصحة، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي .

و يكون على رأس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رئيس يتم اختياره بحسب المادة 23 أعلاه من قبل رئيس الجمهورية على أساس تخصصه في ميدان عمل السلطة<sup>35</sup>.

و تمارس هذه التشكيلة التي يتم تعيينها بمرسوم رئاسي، مهامها لمدة 5 (خمس سنوات)<sup>36</sup>. و من خلال تكامل هذه التشكيلة كونها تضم ممثلي عن مختلف المصالح ذات الصلة بنشاط السلطة، و كونها كذلك تضم قانونيين وبرلمانيين، وفيها تأكيد على معيار الإختصاص القانوني و / أو التقني لكل عضو منها، يتجلى إهتمام المشرع بهذه السلطة ودورها الفعال في حماية المعطيات الشخصية<sup>37</sup>.

- ما هي إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؟ .  
تقتضي مهام صيانة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يتقيد القائمون بها بعدة ضوابط و إلتزامات وظيفية، و لعل المادة 24 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) قد عرضت أهم ما يجب التقيد به، من خلال نص القسم الذي يجب أن يؤديه أعضاء السلطة، إذ يتعهد هؤلاء بتأدية مهامهم بكل استقلالية و حياد و شرف و نزاهة والإلتزام بسرية المداورات، لتأتي المادة 26 من نفس القانون لتؤكد على ضرورة الحفاظ على الطابع السري للمعطيات الشخصية و لو بعد انتهاء مهام الأعضاء، و ركزت كذلك على فكرة التنافي وذلك في تقرير عدم جواز إمتلاك أي عضو مصالح في أية مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات الشخصية .

#### • - الأمانة التنفيذية .

لا تتوقف مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على وجود أعضاء فحسب لا سيما مع عدم توضيح المشرع لإطار عملهم، بل تم تزويده بأمانة عامة حظيت باهتمام النصوص القانونية في تعريفها و تفصيل مهامها و كذلك في تنظيمها .

#### - التعريف و المهام .

تجد الأمانة التنفيذية مصدرها التأسيسي في نص المادة 27 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، إذ تنص في فقرتها الأولى على إحداث أمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون .

هذا و قد جاءت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 73 الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كفاءات تنظيمها وسيرها ( المذكور أعلاه )، لتقدم تعريفاً مفصلاً للأمانة التنفيذية، و ذلك في كونها الجهاز التنفيذي الذي يقدم دعماً إدارياً و تقنياً و لوجيستياً للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالتالي فهي بمثابة ديوان السلطة الوطنية و واجهتها الإدارية و يظهر ذلك جلياً من خلال أهم مهامها التي عدتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 73 ( المذكور أعلاه ) لا سيما ما تعلق منها بتلقي التصريحات و طلبات الترخيص و الإحتجاجات و الطعون و الشكاوى، و تحضير الملفات المعروضة على السلطة الوطنية، تبليغ قرارات و آراء السلطة الوطنية إلى الأشخاص المعنيين بها، ضمان متابعة تنفيذ قرارات و آراء السلطة الوطنية، تحضير إجتماعات السلطة و تحرير محاضر عنها و حفظها، إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس السلطة، مساعدة رئيس السلطة في التسيير المالي و الإداري، ضمان تسيير و تحيين مضمون الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية، تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية للسلطة الوطنية، حفظ و تائق و أرشيف السلطة، المساهمة في إعداد التقرير السنوي للسلطة .

- التنظيم .

توضع الأمانة التنفيذية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و يسيرها أمين تنفيذي في رتبة مدير عام يسهر على التنسيق بين مختلف هياكل الأمانة، و يساعده في ذلك مديران للدراسات و رئيسان للدراسات، و تضم ثلاث مديريات رئيسية و تسع مديريات فرعية<sup>38</sup>، وفقاً لما يلي :

- مديرية الشؤون القانونية و المطابقة، تضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية، المديرية الفرعية للمنازعات و المديرية الفرعية للمطابقة .

- مديرية الاتصال و الأنظمة المعلوماتية، تضم المديرية الفرعية للإعلام و الإتصال، المديرية الفرعية لدراسة و تطوير البرمجيات، المديرية الفرعية لإدارة أنظمة الإعلام الآلي و المديرية الفرعية للشبكة و أمن الإعلام الآلي .

- مديرية الإدارة العامة، تضم المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين و المديرية الفرعية للمالية و الوسائل .

## 2.2 . مهام متعددة ومتنوعة .

تكتسي مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طابعاً محورياً ضمن محتوى القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، فما دامت هذه الهيئة هي سلطة وطنية تتمتع بالقوة فلا بد أن يمنحها المشرع صلاحيات ثقيلة في مقام شكلها القانوني ومكانتها الإدارية السامية، و وزن هدفها المتمثل في حماية المعطيات الشخصية من الإستخدام غير المشروع . ومن خلال إستقراء النصوص ذات الصلة يمكن تقسيم مهام ووظائف السلطة الوطنية، إلى ما هي عامة وما هي مرحلية منها ما تكون سابقة على عملية المعالجة ومنها ما تكون لاحقة لها .

### 1.2.2 . مهام عامة .

تقتضي حصانة الإنسان و حرمة كيانه الشخصي أن تُصان خصوصيته وأن تُحفظ أسراره الذاتية، والخصوصية هي حق لصيق بذات الفرد، أكدت عليه مختلف المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>39</sup>، ومع تطور تكنولوجيات الإعلام و الإتصال أصبحت خصوصية الفرد هشة و باتت معلوماته الشخصية على المحك من جراء قابليتها للإفشاء و التداول بين الأشخاص أينما كانوا و في أي وقت و بسرعة البرق، ولذلك بات من الضروري تعزيز منظومة حماية البيانات الشخصية وتكييفها مع الظروف الجديدة وتدعيم هذه المنظومة بآليات مؤسسية و منحها مجال تدخل فعال من أجل بلوغ هدفها . و وعياً منه برهان صيانة الحق في الخصوصية، و تجسيداً لما أقرته المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020 م ( المذكور أعلاه )، سطر المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) هدفاً عاماً و أساسياً للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ألا و هو ضمان مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18 - 07 و الحرص على أن لا يشكل إستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة كذلك .

وبالإضافة إلى مهمتها العامة، وفي إطار عملها بطبيعة الحال تؤدي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أدواراً إستشارية، على غرار ما ورد في المطة 3 من المادة 25 المذكورة آنفاً، إذ تتولى السلطة تقديم إستشارات للأشخاص و الكيانات التي تلجأ

لمعالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة .

هذا و تساهم السلطة كذلك في تحسين و إثراء الإطار القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية، عن طريق تقديم إقتراحات من شأنها تبسيط و تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات الشخصية و كذلك وضع المعايير الخاصة بهذه المعالجة ووضع قواعد السلوك وأخلاقيات معالجة المعطيات الشخصية ( المطات، 8، 12 و 13 من المادة 25 أعلاه) .

### 2.2.2. مهام مرحلية .

إذا كلف المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالسهر على مطابقة المعالجة لهذه المعطيات مع النصوص القانونية التي تحكمها و الواردة في القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) و كذلك في نصوصه التطبيقية، أو بالأحرى ضمان شرعية عملية المعالجة لصيانة المعطيات الشخصية، فإن تدخل السلطة الوطنية في هذا الباب يكون في كل مراحل المعالجة، قبل و أثناء و بعد المعالجة، حيث تتحرك السلطة وفق عدة أدوار في كل مرحلة على حدى بما تفرضه سلطتها في متابعة و مرافقة عملية المعالجة ككل .

- قبل المعالجة .

تكتسي عملية معالجة المعطيات الشخصية أهمية بالغة بمنظور القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، و لذلك منح للسلطة الوطنية صلاحية التقرير بقبول أو رفض أي شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب القيام بالمعالجة في إطار التصريح المسبق والترخيص اللذان أقرتهما المادة 12 من نفس القانون، إذ تتلقى السلطة الوطنية التصريحات بالمعالجة وتقرر في شأنها، بالقبول أو الرفض أو بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص<sup>40</sup> .

هذا و تقوم السلطة الوطنية خلال هذه المرحلة بـ:

\*- إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم و واجباتهم<sup>41</sup> .

\*- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقاً للشروط التي يفرضها القانون .

\*- نشر التراخيص الممنوحة و الآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

- خلال و بعد المعالجة .

في الحقيقة لا تتدخل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة سافرة و مباشرة في مجريات عملية المعالجة حينما يقوم بها الأشخاص المسؤولين عن المعالجة، و إنما تكون حاضرة و جاهزة للتدخل في كل حالة تصلها أو تُبلغ عنها بخصوص معالجات قد لا تتطابق و فحوى القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، وفي هذه الحالة تملك السلطة مجال تدخل يسمح لها بمعاينة المحلات و أماكن المعالجة و يمكنها أن تلج إلى المعطيات محل المعالجة و إلى جميع الوثائق و المعلومات في أية دعامة كانت، و في حالة ثبوت وجود خرق لأحكام القانون تتخذ السلطة الوطنية ضد المسؤول عن المعالجة المقصر إجراءات إدارية بالتتابع في حالة عدم الإمتثال، و المتمثلة كما ذكرته المادة 46 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) في : الإنذار، الإعدار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص و أخيراً الغرامة المقدرة بـ 500000 دج و التي تصدرها السلطة الوطنية في حالة رفض المسؤول عن المعالجة و بدون أي سبب شرعي، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، و كذلك في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 ، 14 و 16 من نفس القانون، وفي حالة ما إذا كرر المسؤول عن المعالجة نفس التقصير تُطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 64 من نفس القانون<sup>42</sup>.

هذا و تمتد مهام و سلطات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما بعد عملية المعالجة، لا سيما و أن تأثير هذه العملية قد لا يتجلى أثناء تأديتها و إنما بعد ذلك و هنا يتعين على السلطة أن تتخذ ما يخوله القانون لها من أجل صيانة المعطيات المعالجة و حماية الحق في الخصوصية، و في هذا الباب تخول المادة 48 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، للسلطة الوطنية القيام بسحب وصل التصريح أو الترخيص من المسؤول عن المعالجة متى تبين لها أن المعطيات التي كانت محل معالجة تمس بالأمن الوطني أو أنها متنافية مع الأخلاق و الآداب العامة، فكما تقوم السلطة الوطنية بقبول التصريح و منح الترخيص يمكن لها أن تسحبهما كإجراء إداري .

هذا و تقوم السلطة الوطنية بمسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، و ذلك بغرض توثيق و تقييد أهم النشاطات ذات الصلة بمعالجة المعطيات الشخصية مثل الملفات محل المعالجة، و التصريحات المقدمة لدى السلطة الوطنية و التراخيص الممنوحة .

و لكي تُطلع أعلى سلطة في الدولة بنشاطاتها و بسير عمليات المعالجة بصفة عامة بما يضمن حماية المعطيات الشخصية، ترفع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية، مصداقاً لما تنص عليه المادة 25 (فقرة أخيرة) من القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه).

### الخاتمة

تجدر الإشارة في ختام هذه الورقة البحثية أن القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ما كان ليوضع لولا حرص المشرع الجزائري أولاً على تكييف المنظومة القانونية مع التوجه الحتمي نحو تعميم استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و ما تفرزه من أوضاع جديدة، و ثانياً حرصه على حماية البيانات الشخصية المتداولة في الفضاء الرقمي، لا سيما وأن هذه البيانات وغيرها من المعلومات أصبحت كراسمال و كرصيد و كسلاح هام في يد من يستأثر بها في الوسط الرقمي، خاصة إذا استعملها لأغراض غير مشروعة أو قدمها لدوائر خارجية، و لذلك أصبحت مسألة حمايتها من قبيل صيانة الأمن القومي وتحقيق السيادة الرقمية، التي أصبحت مطلباً ملجأ يتجاوز حدود السيادة الكلاسيكية .

فما سنه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه)، من أحكام تتضمن مبادئ و آليات و إجراءات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لجدير بالإشادة والتممين، في وقت تتنامى فيه الجريمة المعلوماتية بتطور تكنولوجيات الاعلام و الاتصال وتتوالى فيه الأخطار على المعطيات الشخصية و كذلك البيانات و الوثائق الإدارية .

بيد أنه و في كل الأحوال لا يمكن الجزم بكفاية ما وضعه نفس القانون في باب الحماية المنشودة، و إن كان قد أسس لسلطة وطنية مكلفة بهذه الحماية و منحها المقومات البشرية الكفيلة بتأدية وظيفتها و دعمها بوسائل تدخل ذات طبيعة إدارية و جزائية، في المواد 46، 47 و 48، علاوةً على الأحكام الجزائية العامة الواردة في المواد من 54 إلى 74 من نفس القانون، إلا أنه و بإجماع الملاحظين فإن هذا القانون قد جاء متأخراً بعقد من الزمن مع نظراءه كالقانون التونسي مثلاً، فكان من المفروض أن يقترن مثل هذا القانون مع شروع الجزائر في فتح فضاءها الهرتزي لمختلف المؤسسات و الشركات العاملة في قطاع الاتصالات ابتداءً من سنة 2000م حيث كانت المعطيات و البيانات الشخصية متداولة في الشبكة من دون أي إطار حمائي خاص، ثم أن هذا القانون قد أغفل النص على حق الشخص المعني في النسيان

الرقمي و كذلك الحق في الحياد في اتخاذ القرارات، كي لا يكون محل سوء فهم من الأطراف الأخرى المعنية بالمعالجة و نتائجها، ناهيك عن وجود نسبة في الإطار التدخلي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و ثقل في مسارها الوظيفي المقرر قانونا . هذه النقائص و غيرها يمكن تداركها أخذًا بالمقترحات التالية و التي عسى و لعل قد تساهم في تثمين القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه )، و تفعيل الإطار القانوني الحمائي للمعطيات الشخصية، و المتمثلة فيما يلي :

- ضرورة التحيين المتواصل لأحكام القانون رقم 18 - 07، و تكييفها مع ما تشهده تكنولوجيات الإعلام و الإتصال من تطور متواصل .
- عقد ندوات إعلامية و أيام دراسية لتوضيح محتوى هذا القانون و شرح مفاهيمه ومبادئه للجمهور الخاص من القانونيين و للجمهور العام من مستخدمي الفضاء الرقمي، و يشمل هذا الإعلام كذلك مجموعة و أنواع المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية .
- ضرورة تحسيس و توعية كل الأطراف المعنية، بحرمة المعطيات الشخصية و تحريم افشاءها و استعمالها لأغراض غير مشروعة أو حتى لأغراض مشروعة خارج عن ما تمليه النصوص ذات الصلة .
- العمل على تكوين مستخدمي القضاء لا سيما القضاة للتحكم في الإطار القانوني التعريفي و الحمائي للمعطيات الشخصية، بُغية تهيئتهم للفصل في القضايا التي تثور في هذه المسألة الحساسة .
- الإطلاع على التجارب الدولية في باب حماية المعطيات الشخصية، و ذلك إما عن بعد بتنظيم ملتقيات وطنية و دولية حول هذا الموضوع، أو عن كثب بتنظيم بعثات علمية تكوينية للدول التي تعرف تقدماً في آليات الحماية و جلب المعارف و الخبرات اللازمة، لا سيما و أن الجزائر شهدت تأخراً ملحوظاً في هذا الباب .
- تكريس آليات التعاون الدولي لا سيما العربي - عربي، في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية و تسليم المجرمين، و وضع اتفاقيات منشأة لمختلف المفاهيم ذات الصلة بصيغ تتوافق مع الخصوصية الثقافية و الاجتماعية للدول العربية و الإسلامية خاصة .

## - الإسراع في تجسيد مشاريع مراكز البيانات المحلية لتحقيق الاستقلالية و السيادة الرقمية، و حماية أفضل للبيانات المتداولة في الوسط الرقمي .

### الهوامش:

<sup>1</sup> و قد عرفها القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ( الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2009 )، في المادة 02 منه (فقرة أ)، على أنها تلك الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يُسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية .

<sup>2</sup> و المقصود بها هي كل الآليات الرقمية الموجهة لتأمين استخدام أية وسيلة إلكترونية، و تكون في هذه الوسيلة بحد ذاتها .  
و قد منح القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 م و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الالكترونية ( الجريدة الرسمية لسنة 2018 ، عدد 27 )، معنى واسع للأمن السيبراني و ذلك في كونه كل أدوات و سياسات و مفاهيم الأمن و الآليات الأمنية و المبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر و الأعمال و التكوين و الممارسات الجيدة و الضمانات و التكنولوجيات التي يمكن إستخدامها في حماية الإتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر و سلامة و سرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسله .

هذا و قد أصبح أمن المعلومات من مقتضيات الأمن القومي، لما يتمخض عن الجرائم المختلفة المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال من تأثير خطير على كيان الوطن و أمنه المعلوماتي .

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003 .

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2021 .

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2018 .

<sup>6</sup> و بعد تعديل الدستور سنة 2020 ، أصبح هذا الحكم أكثر عموميّة، و ذلك عندما ذكرت المادة 47 (فقرة أخيرة) منه، حماية الأشخاص بصفة عامة و ليس الطبيعيين فحسب كما كان في الحكم السابق .

<sup>7</sup> لا يتم ذكر كل المفاهيم، إذ يمكن الاطلاع على الأخرى من المصدر مباشرة .

<sup>8</sup> هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة .

<sup>9</sup> و على صعيد مجال تدخله، عرفت المادة 3 (فقرة 4) من الأمر رقم 21 - 09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية، مصطلح " المعلومات "، بكونها أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية .

<sup>10</sup> و يعرفها المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 م المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، على أنها كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا .

<sup>11</sup> خالدي فتحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18 - 07، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 13 - عدد 04 / 2020 م، ص 48 .

<sup>12</sup> و لذلك تم حضر معالجتها مبدئياً بمقتضى القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه) .

<sup>13</sup> حمليل نواره، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، المجلد 15 ، عدد 2 ، سنة 2020 م، ص 40 .

<sup>14</sup> و لا يتحدث المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 م المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ( المذكور أعلاه ) عن فكرة المعالجة من الباطن في تعريفه للمسؤول عن المعالجة، إذ اكتفى برسم دوره الشخصي

فحسب، و قام بإسناد هذه المعالجة للمعالج من الباطن الذي سماه " المناول "، إذ اعتبره كل شخص طبيعى أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة.

<sup>15</sup> و من جهته قدم المشرع التونسي من خلال القانون الأساسي عدد 63 (المذكور أعلاه) تعريفاً مختصراً لمصطلح " الربط البيئي " و هو كالتالي: " إقامة ترابط مع معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون " .

<sup>16</sup> يمكن أن تكون عملية المعالجة آلية كما سبق شرحها أعلاه، كما يمكن أن تكون معالجة غير آلية حينما يكون جمع المعلومات و حفظها في شكلها المادي الملموس و ليس بصيغتها الرقمية، و يكون ذلك تقليدياً عن طريق الوثائق و الدفاتر و الملفات اليدوية ... الخ .

<sup>17</sup> بوعكة كاملة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 18 - 07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020 م، ص 56 .

<sup>18</sup> و في غياب حكم يحدد مضمون الصراحة و اللبس هنا، يتم الإحتكام للقواعد العامة في هذا الباب .

<sup>19</sup> كما تنص عليه المادة 32 من القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه) في فقرتها الأخيرة .

<sup>20</sup> للتفصيل أكثر في حقوق الشخص المعني بالمعالجة، أنظر مقال حمليل نواراة المعنون بـ " حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية " و المذكور أعلاه، من ص 43 إلى 46 .

<sup>21</sup> أنظر ما جاء في المادة 08 من القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه) .

<sup>22</sup> لمزيد من التفصيل في هذا الباب أنظر : مقال كحلوي عبد الهادي و بن زينة عبد الهادي المعنون بـ " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18 - 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي للنعام، مجلد 07 - عدد 02 لسنة 2021 م .

<sup>23</sup> كحلوي عبد الهادي و بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 123 .

<sup>24</sup> هذا و قد أقرت المادة 65 من القانون رقم 18 - 07 (المذكور أعلاه) عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، على المسؤول عن المعالجة الذي يخرق إلتزامات السرية و السلامة التي فرضتها المادتين 38 و 39 من ذات القانون .

<sup>25</sup> و حتى أن القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ( الجريدة الرسمية لسنة 1988 م، عدد 02، ص 30 ) و الذي يعد أهم نص مُنشأ لفئات المؤسسات، لم يذكر هذا الصنف من الهيئات و لم يتطرق لهذا الصنف من الأشكال .

<sup>26</sup> الجريدة الرسمية لسنة 1990 م، عدد 14، ص 459 .

<sup>27</sup> Voir le dictionnaire de la langue française " Larousse ", définition de mot " autorité " .

<sup>28</sup> فما فائدة تقرير عنصر السلطة من دون استقلالية، فالسلطة تقتضي الإستقلالية في أصلها .

<sup>29</sup> في الحقيقة لا توجد هناك استقلالية عضوية بالمفهوم الصارم لهذا المصطلح، لأن وجودها يتطلب من الهيئة المعنية أن تُكون نفسها بنفسها قبل الحديث عن تمويلها، و هذا غير ممكن إطلاقاً .

<sup>30</sup> و لا يعني ذلك أيضاً، أن مقرها يكون عند رئاسة الجمهورية، و إنما مقرها هو في مدينة الجزائر كما أقرته المادة المذكورة أعلاه .

<sup>31</sup> أنظر المادة 25 من القانون المدني التي تُعرف الشخصية الطبيعية للإنسان .

<sup>32</sup> لقد كانت فكرة الشخصية المعنوية محل جدال و سجال بين من يؤيدها و من يرفضها، فالمدعيون لهذه الفكرة ينطلقون من إعتبار الشخص المعنوي كإفتراض قانوني لا بد منه لإدماج بعض الكيانات في المنظومة القانونية، أما الرافضون لهذه الفكرة فيرون بأن الشخص المعنوي هو مجرد وهم و ليس حقيقة، و لا يحق إدخاله في النظام القانوني و ذلك بالرغم من وجوده التقني، فهو ليس حقيقة و لا يجب الإعتراف به، و من رواد هذا الإتجاه نجد ليون دوجي ( L - Duguít ) و غاستون جاز ( G - Jèze ) .

<sup>33</sup> تقريباً، كل النصوص المنشأة للهيئات العمومية تؤكد بحكم قانوني إستقلالها المالي و الإداري بعد تقرير شخصيتها المعنوية .

- <sup>34</sup> ما يلاحظ من خلال قراءة أحكام القانون رقم 18 - 07 ذات الصلة بأجهزة السلطة، أنها ذكرت أعضاء السلطة ككل ولكنها لم تضع الجهاز الذي يعملون في إطاره جماعيًا سواء كان مجلس السلطة أو جمعية أو غير ذلك من أجهزة المداولة، لا سيما وأن المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 73 المؤرخ في 14 فيفري 2023 م الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كفاءات تنظيمها و سيرها ( الجريدة الرسمية لسنة 2023م ، عدد 10 ، ص 12 )، قد تحدثت عن تحضير اجتماعات السلطة و تحرير محاضر عنها، و ذلك في مُستهل عرضها لمهام الأمانة التنفيذية .
- <sup>35</sup> و حتى بالنسبة للأعضاء الآخرين، فيتم إختيارهم حسب اختصاصهم القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . ( المادة 23 - فقرة ثانية - من القانون رقم 18 - 07 المذكور أعلاه ) .
- <sup>36</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 22 - 187 المؤرخ في 18 ماي 2022 م المتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ( الجريدة الرسمية لسنة 2022 ، عدد 35 ، ص 05 ) .
- <sup>37</sup> كحلوي عبد الهادي و بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 120 .
- <sup>38</sup> فيما يتعلق بمهام كل مديرية على حدى، أنظر المواد من 6 إلى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 23 - 73 ( المذكور أعلاه ) .
- <sup>39</sup> تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18 - 07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة المسيلة، المجلد 04 ، عدد 2 ، سنة 2019 م ، ص 1523 .
- <sup>40</sup> و يكون ذلك إذا إرتأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن المعالجة المنشودة تُرتب مخاطر جلية على صيانة الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص .
- <sup>41</sup> و في هذا الباب يمكن أن تضع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب أنظمة، الشروط و الضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و الشغل و البحث التاريخي و الاحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال بالتنسيق مع المصالح المعنية ( المادة 29 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) .
- <sup>42</sup> أنظر المادة 47 من القانون رقم 18 - 07 ( المذكور أعلاه ) .